والافهام داخلة في تعريفه بلا تكلف فانه قد صار ما نعاح والمعلل ض
المعلل وانما كان في صورة الالحام تكلف لان كلا الجانبين معلل ح
فلا يكون هناك معلل سائل انتهى كلامه فيه ان دليل المعلل الاول
ح لا يكون من المناظرة وليكن ذلك فالتكلف على حاله نظرا الى المناظرة
بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارضة كما لا يخفى على ذي مسكة
ويظهر لقوله اه حيث قال في اندفاع السؤال الرابع يندفع
من قول المتخاصمين اذ الثالث ح اه لحين ان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها عن النظر الواقع متعلق للاحتراز وهكذا
الكلام في قوله وهكذا تقييده يعني ان تعليله يقتضي ان لا يقيد به
اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح به
ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة
النسبة اي في انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي
هذا المقام بحث مشهور ان النظر في المحكوم عليه وبه حقيقة
نظر في النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك
قضية وكذا الكلام في النظر في الحقيقة النسبة فانه اذا كان من الجانبين
لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان المركذلك فكيف
يخير عنه ويمكن ان يقال لهذا المحكوم عليه وبه يلزم ان يكون
مأخوذا في تلك القضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن
للنظر والالتفات فيهما وذلك النظر والالتفات التضمني ليس بمناظرة

واذكان

وان كان الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع
في المحكوم عليه وبه هو الاول فيجب التحرز عنه وكذا الكلام في الحقيقة
النسبة تأمل قوله فيهما اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان
فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط
قوله ما لا غرض له فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر في الحقيقة تأمل قوله
كما يشعر به قوله فقط يعني كما يشعر قول الشارح فقط
ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذي ذكره اه من ان يكون
التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا الظاهر قوله الا ان يتعسف
بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في نفس الامر
بالنسبة الى اظهار ايضا اعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التعسف
يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر فح يندفع
بقوله ولا ينافي اه واما السؤال بما لا غرض له سوى التغليط اصلا
فغير مدفوع بهذا بل بقوله لانه يسمى مناظرة اصطلاحا قوله
واما عدم كونه مناظرة وهو رد على ما نقل عنه حيث قال الظاهر جواب
السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا والظاهر انه
حمل السؤال على ما يتبادر منه اعني ما لا غرض له سوى التغليط اصلا
فح لا مجال المنع المذكور وقال بعضهم قوله ولا ينافي ايضا كون الشيء آخر غرضا
معه جواب السؤال مقدر غير مذكور وهو ما يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)